

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع الشئون الاجتماعية)

قرار رقم ٦٠ لسنة ٢٠٠٤

صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٣٠

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية

ولائحته التنفيذية؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٧١ لسنة ٢٠٠٢ بتفويض وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية في الاختصاصات الواردة بالمادتين (٤٩، ٥٠) من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات المؤرخة ٢٠٠٤/٢/١٤ بشأن ما هو موضع فيما بعد؛

وبناء على ما عرضه السيد رئيس قطاع الديوان العام؛

قرر:

مادة أولى - تعتبر الجمعيات الخاصة الآتية ذات صفة عامة:

مديرية الشئون الاجتماعية بمحافظة القاهرة:

جمعية مصر لحماية الأسرة والبيئة.

مديرية الشئون الاجتماعية بمحافظة الفيوم:

المجتمعية الخيرية للاتصالات بمحافظة الفيوم.

مديرية الشئون الاجتماعية بمحافظة دمياط :

جمعية التنمية الشاملة للمجتمع بشرمساح بدماط .

مديرية الشئون الاجتماعية بمحافظة أسيوط :

جمعية النهضة الإسلامية بالحراء بأسيوط .

مادة ثانية - تتمتع هذه الجمعيات بامتيازات السلطة العامة الآتية :

١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .

٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .

٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .

مادة ثلاثة - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / أمينة الجندي